1. **تعريف الضريبة وخصائصها:**

**1. تعريف الضريبة:**

تعرف الضريبة على أنها "مبلغ نقدي، تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل، محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"، ويمكن تعريفها أيضا على أنها "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"، أيضا يمكن القول أن الضريبة "فريضة إلزامية تحددها الدولة، ويلتزم المكلف بآدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع"، أخيرا "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة للدولة ولتحقيق تدخل الدولة"

ومن جهتنا يمكن أن نعرف الضريبة على أنها "اقتطاع مالي نهائي مفروض من الدولة على مجموع المكلفين بها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حسب قدرتهم التكليفية، دون تحديد لوجه إنفاقها وتستخدم الدولة الضرائب في القيام بمختلف وظائفها أو لتغطية نفاقاتها بشكل عام".

**2. خصائص الضريبة:**

من التعاريف الواردة سابقا يمكن استنتاج الخصائص الرئيسية للضريبة والتي تميزها عن باقي أنواع الايرادات في:

**- الضريبة اقتطاع مالي (مساهمة مالية أو أداء مالي):** بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة، كما كان الحال في القديم حيث كانت تدفع عينا، كنسبة معينة من المحصول الزراعي مثلا؛

**- تدفع هذه المساهمة إجباريا:** أي طالما توفرت شروط دفعها فلا مناص من أدائها، وإلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الجبري؛

**- تدفع الضريبة بصفة نهائية:** ومفاد هذه العبارة هو أن الضريبة إذا أديت فلا يمكن استردادها من السلطة وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري الذي يفرض كالضريبة على الأفراد، وهو أداء مالي إجباري يستخدم لإشباع الحاجات العامة، ولكن ما يميزه عن الضريبة هو أنه لا يدفع بصفة نهائية بل يسترد عند تاريخ الأداء؛

**- تجبى الضرائب لتحقيق المنفعة العامة:** بمعنى أن حصيلة الضرائب تخصص لتغطية النفقات العامة وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، وهذا تبعا لتطور دور الدولة؛

**- تدفع الضريبة دون مقابل:** قبل كل شيء ننبه إلى أن هذا العنصر قد يراه البعض متناقضا مع العنصر السابق، إذ أن الضريبة تعود على جميع المواطنين بالفائدة دون تمييز، وقد ينظر إلى المنفعة العامة هذه كمقابل في حد ذاته، إلا أن المقصود بالعبارة "دون مقابل" هو أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه، وبالإضافة غلى ذلك نعرف أن المنفعة العامة لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة من طرف الشخص المستفيد من المنفعة، بمعنى أن الضريبة تفرض حسب طاقة الشخص وأما المنفعة فهي تتناسب غالبا مع حاجات الأفراد، وليس مع مدى مساهمتهم في الضريبة، ولهذا لا تعتبر المنفعة العامة مقابلا للضرائب**، ونلاحظ من جهة أخرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الضريبة عن الرسم.**

1. **تطور النظام الضريبي في الجزائر**

**1. النظام الجبائي الجزائري خلال فترة الاستعمار:**

إن النظام الجبائي الساري المفعول بعد الاستقلال هو نتاج نظام استعماري، يعتبر في حد ذاته غير منسجم مع النظام الجبائي الفرنسي، حيث أن الإصلاحات التي مسته سنة 1949 والتي ترتب عنها في فرنسا نظام ضريبي موحد لم يتم توسيع مجال تطبيقه إلى الجزائر، وهذا نتيجة معارضة الجمعية الجزائرية آنذاك، يتميز هذا النظام الجبائي "المستقل" عن النظام الفرنسي بالعبء الثقيل للضرائب غير المباشرة التي يتحملها المستهلك والتي تمثل نسبة 70% من مجموع الإيرادات الجبائية مقابل نسبة 30% من الضرائب المباشرة المطبقة على الدخل.

وقد عرفت المرحلة التي تبعت استرداد السيادة الوطنية الإبقاء على الأداة الجبائية الموروثة وهذا قصد السماح من جهة بالإبقاء على استمرارية تسيير الهياكل الجديدة للدولة، ومن جهة أخرى الحصول على الموارد المالية الضرورية لتغطية الأعباء المترتبة عن تكفل الدولة بالجهاز الاقتصادي الذي تخلى عنه الأوروبيون.

**2. النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال:**

**1.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1962-1975:**

غداة استقلال الجزائر، وبغية عدم المساس بالسير الحسن لشؤون الدولة الجزائرية، عمدت السلطات العمومية على الإبقاء وتمديد العمل بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت سارية في عهد الإدارة الاستعمارية الفرنسية، هذا باستثناء تلك التي تتناقض مع سيادة الدولة الجزائرية.

وقد تجسد تمديد العمل بهذه النصوص من خلال إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد العمل إلى غاية تاريخ لاحق.

**2.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1976-1989:**

كان أول صدور وسريان للقوانين الجبائية الأولى في سنة 1976 حيث كان هذا التشريع يعبر عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وبما أن النظام الذي كان مطبقا خلال هذه الفترة اشتراكيا يمنع تكدس الثروات في أيد أشخاص معدودين فلقد ظهرت بعض **الضرائب ذات الطابع الحجزي** تطبق على المداخيل الأكثر ارتفاعا، وهنا يمكننا الإشارة إلى **الرسم المفروض على الأجور العالية** أو المرتفعة الذي كان يطبق بنسبة 100% على قسط الدخل الذي يتجاوز مبلغ 2500 دج شهريا.

زيادة على **الضرائب النوعية[[1]](#footnote-1)** في هذه الفترة كانت هناك ضريبة أخرى تسمى **"الضريبة التكميلية على الدخل"** وهي ضرائب دورية متجددة كسائر ضرائب الدخل ومطرح الضريبة فيها يكون راس المال ذاته على الرغم من أن دفعها يتم من الدخل ولكنها تميز بين الدخل الناتج من العمل والدخل الناتج من رأس المال، وهي تمثل نوعا من الرقابة على تصريح المكلف وذلك عن طريق المقارنة بين تصاريح الدخل وتصريح الثروة، ولهذه الأسباب تأخذ النظم الضريبية بهذه الضريبة، وهي ضريبة تصاعدية قصد ضمان وتحقيق المساواة بين المداخيل المنخفضة وتلك المرتفعة وتطبق على مجمل المداخيل باستثناء تلك المتأتية من الإنتاج الفلاحي.

وخلال هذه المرحلة يتضمن التشريع الجبائي المتعلق بالرسوم على رقم الأعمال ثلاثة أصناف كبرى من الرسوم:

**- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج:** يفرض على عمليات الإنتاج والبيع التي تمارسها المؤسسة وفق عشر معدلات تتراوح ما بين 07% إلى 80% مصنفة حسب طبيعة السلعة؛

**- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات:** ويخص عمليات نقل الاشخاص والبضائع، بيع منتجات الاستهلاك الفوري (السلع الغذائية والمشروبات)، العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين، العمليات المتعلقة بالهاتف والتلكس، العمليات بين الوحدات لنفس المنشأة وكذا المهن الحرة باستثناء الطب والبيطرة، وهي ثمانية أنواع من الرسوم؛

**- الرسوم الوحيدة الخاصة:** التي تتفرع بدورها إلى صنفين فرعيين: الرسم على حقوق التأمين والريوع العمرية، الرسم البلدي على العروض.

**3.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 1990-2001:**

تم خلال هذه المرحلة إنشاء المديرية العامة للضرائب حيث تم إنشاء تنظيم خاص بالإدارة الجبائية يتمثل في المديرية العامة للضرائب والتي أصبحت تملك للمرة الأولى استقلالية في تسييرها الإداري والمالي، كانت المديرية العامة للضرائب تتشكل بالإضافة إلى المفتشية العامة للمصالح الجبائية وملحقاتها الجهوية من خمس مديريات مركزية وأربعة وخمسون مديرية ولائية وتسع مديريات جهوية.

تم إعادة النظر في التشريع الجبائي بصفة جذرية لكي يصبح تدريجيا مماثلا للأنظمة الحديثة لفرض ضرائب الموجودة في العالم، والهدف من هذا الإصلاح الأولي هو التعرف الأحسن على المكلفين بالضريبة، تحصيل أفضل للضريبة، وضع الأحكام لمحاربة الغش الجبائي، إعداد إجراءات هادفة إلى دراسة النزاعات بسرعة أكبر مع تقوية الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة، وفي الأخير الحصول على جباية مشجعة للاستثمار والتشغيل من خلال إدراج **الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة** في سنة 1991.

فقد مس الإصلاح الجبائي المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1991، والذي بدأ العمل به ابتداء من 1992، أساسا الاحكام التشريعية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا تلك المتعلقة بالرسوم على رقم الأعمال. ففي مجال الضرائب على الدخل تم التخلي عن النظام النوعي وتبني الضريبة الموحدة الذي تجسد في استحداث **الضريبة على الدخل الإجمالي** (تفرض على دخل الاشخاص الطبيعيين مهما كان مصدر الدخل) مع استحداث **الضريبة على أرباح الشركات** ويتم تطبيقها على الارباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين.

كما عرفت سنة 1994 أيضا إعادة هيكلة الجباية العقارية من خلال:

- قانون المالية لسنة 1994: نص على تأسيس الرسوم العقارية المطبقة على الملكيات المبنية وغير المبنية وكذا الضريبة على الأملاك؛

- إذ أن الرسوم العقارية لم تعد تؤسس على القيمة الايجارية المساحية ولكن على القيمة الايجارية الجبائية؛

- عوضت الضريبة على الأملاك الضريبة على المباني الفخمة وتوسع مجال تطبيقها إلى الأملاك المنقولة مثل الجواهر والخيول وسفن النزهة (اليخت)....، وفي السابق كانت تطبق فقط على الأملاك العقارية ولا تطبق حاليا على الأملاك المهنية.

**4.2. النظام الجبائي الجزائري خلال المرحلة 2002-2012:**

تميزت هذه المرحلة بعصرنة الإدارة الجبائية من خلال:

**- استقلالية متنامية للتسيير:** أي تبني نظام اللامركزية من خلال تفويض سلطات القرار إلى أصحاب الرتب الذين لهم احتكاك وعلى اطلاع بطلبات الجمهور وبالحقائق، حيث وصل الارتفاع المستمر لحدود اختصاص المسؤولين المحليين اليوم إلى التكفل بـ 90% بالنسبة للملفات النزاعية و80% من حالات استرداد الرسم على القيمة المضافة واسترجاع الضريبة على أرباح الشركات؛

**- إعادة تنظيم المصالح:** يستند التنظيم الحديث على المهام الموكلة إلى إدارة الضرائب (الوعاء، التدقيق والنزاعات) والمعدة في إطار تعدد الاختصاصات ولا مركزية التسيير ولهذا:

\* تم إنشاء هيكل مكلف بالجباية الخاصة بالمؤسسات الكبرى[[2]](#footnote-2) (DGE)، وعلى نفس المنوال تم فتح سبعة مراكز للضرائب لتوفير مصلحة جباية وحيدة للمكلفين بالضريبة للمؤسسات المتوسطة؛

\* إنشاء تدريجي لعدد كبير من مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب مخصصة لجباية الأشخاص؛

**- تبني نظام معلوماتي:** لتحسين فهم المادة الجبائية وعصرنة المديرية العامة للضرائب مع توظيف الخبرة فيما يخص التصريحات الجبائية واعتماد الترقيم الجبائي NIF (رقم التعريف الجبائي) المنشأ بموجب المادة 41 من قانون المالية 2006 والذي يهدف إلى توفير هوية مركزية تمكن من التحقق من المكلفين بالضريبة ومتابعة المعاملات وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مع اعتماد كذلك الصحيفة الجبائية بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006، وتعرف على أنها ملف وحيد مركزي يتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة إلى جانب نشاطاتهم وأملاكهم؛

**- تثمين الموارد البشرية:** من خلال وضع سياسة تكوين تم تعديلها على ضوء الاحتياجات والتحديات الجديدة والتي تتمركز حول ثلاثة محاور رئيسية:

\* التكوين الأساسي الإلزامي للموظفين الجدد؛

\* التكوين المتواصل للمستخدمين الذين هم في الخدمة؛

\* التكوين في إطار التعاون الدولي.

1. **الجباية العادية:**

تتمثل أنواع الجباية العادية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم يتم فرضها على المكلفين بالضريبة.

**أولا: الضرائب المباشرة**

يتحمل عبؤها الشخص الذي يقوم بدفعها لصالح الخزينة العمومية ولا يمكن نقل عبئها إلى طرف آخر، وتنقسم الضرائب المباشرة في الجزائر إلى:

**1. الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين، ويضم الدخل الخاضع للضريبة كل المداخيل الصافية المذكورة في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، والتي يخضع لها الشخص الطبيعي الذي له موطن اعتيادي في الجزائر ومصادر دخله في الجزائر، أعضاء شركات الأشخاص، شركاء في الشركات المدنية المهنية، أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها، وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.

**1.1. أنواع الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي والإعفاءات المنصوص عليها قانونا:**

**- المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة :**

* **يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الاقتطاع من المصدر:**

\* المداخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات) ؛

\* المداخيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات) ؛

\* الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال : المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...) ؛

\* المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ،

\* العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات ؛

* **تعويضات المساعدين ؛**
* **التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافات المضمنة بشكل ثانوي ؛**

\* المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛

\* المبالغ المقبوضة  من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم ؛

* **المنح، على سبيل المثال** :

\* منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل؛

 \* منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة؛

\* المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه ؛

* **المعاشات والريوع العمرية.**

 **- المرتبات والأجور والمنح والمعاشات والريوع العمرية غير الخاضعة للضريبة :**يعفى من الضريبة :

\* الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة دون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛

\* الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛

\* الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ؛

\* العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقـل أجورهـم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقـل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛

\* منح مصاريف التنقل أو المهمة ؛

\* منح المنطقة الجغرافية ؛

\* المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة ؛

\* المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛

\* منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

\* الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

\* معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

\* المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

\* منحة التسريح.

**الحالات الخاصة :**

يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ؛

وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب اتفاقية.

**- التخفيضات المطبقة :**

\* تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40 %. غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

\* يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم  وكذا العمال المتقاعدون الذين تقـل أجورهـم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا لـ :

-       80 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج ؛

-       60 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج ؛

-       30 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج ؛

-       10 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج ؛

\* يطبق تخفيض قدره 20٪ على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

**- الأعباء القابلة للحسم :** تحسم من التعويضات الخاضعة للضريبة :

* المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد ؛
* المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

**2.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:**

الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها (الأعباء القابلة للخصم) وبعد تحديد الوعاء يتم حساب الضريبة وفقا لسلم تصاعدي مقسم حسب شرائح الدخل كما يلي:

**الجدول (2-1): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة تبعا لشرائح الدخل**

|  |  |
| --- | --- |
| **شرائح الدخل الخاضع للضريبة (دج)** | **المعدل المطبق (%)** |
| **لا يتجاوز 120.000****120.001-360.000****360.001 – 1.440.000****أكثر من 1.440.000** | **00****20****30****35** |

**المصدر: المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018**

**و**يمكن أن نحسب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG بطريقة سهلة دون اللجوء لدليل الضريبة BAREME IRG حسب النسب التالية: **الجدول (2-2): معدلات الضريبة حسب شرائح الدخل الشهري**

|  |  |
| --- | --- |
| **قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة بـ: دج** | **نسبة الضريبة (%)** |
| **لا يتجاوز 10.000** | **00** |
| **10.001-30.000** | **20** |
| **30.001- 120.000** | **30** |
| **أكثر من 120.000** | **35** |

**المصدر: تم إعداد الجدول بناء على معطيات الجدول السابق.**

**حيث:**

الأجر الإجمالي – المنح العائلية = الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي

الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي × 09% = الاقتطاع لصالح الضمان الاجتماعي

الأجر الإجمالي – المنح العائلية – الاقتطاع لصالح الضمان الاجتماعي = الأجر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

الضريبة على الدخل الإجمالي يتم التحصل عليها بالعودة إلى الدليل التطبيقي (BAREME IRG) المطابق للأجر المتحصل عليه أو من خلال الطريقة الموضحة أدناه:

**مثال تطبيقي لفهم القاعدة :** في حالة وجود أن الأجر الشهري الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي تساوي117.700

**الجدول : حساب الاقتطاع الشهري دون الاعتماد على الدليل التطبيقي للضريبة على الدخل الإجمالي**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **القسط** | **الفرق** | **النسبة** | **الضريبة** |
| **0-10.000** | **-10.000** | **00** | **00** |
| **10.001- 30.000** | **20.000** | **20** | **4.000** |
| **30.001-117.700** | **87.700** | **30** | **26.310** |
| **مجموع الضريبة** | **30.310** |
| **التخفيض** | **1500** |
| **الاقتطاع الشهري** | **28.810** |

**ملاحظة** :
إذا قمنا بالتخفيض على أساس النسبة 40% سيكون مبلغ التخفيض = 30.310 × 40% = 12.124

ولكن القانون ينص على أن التخفيض لا يكون اقل من 1000 دج ولا أعلى من 1500 دج شهريا لهذا قمنا بتحديد قيمة التخفيض على أنها 1500دج ومنه:

يكون مبلغ الأجر الصافي بعد اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي = 117.700 – 28.810

 = 88.890 دج

**3.1. الاقتطاع وتسديد الضريبة :**

**- حساب وخصم الاقتطاع من المصدر :**

يحسب الاقتطاع من خلال التطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجور وتخصم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب.

غير أن نسبة الاقتطاع هي :

**\* %10 فيما يخص** :

* علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ؛
* المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
* يعد هذا الاقتطاع محرر، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشاطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج ؛
* الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

**\* % 15 محررة للضريبة فيما يخص** :

المبالغ  المدفوعة  في  شكل  أتعاب  أو  حقوق  تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج  الجزائر.

**ملاحظة :**

يستثنى تطبيق معدل 10 %، المنصوص عليه لفائدة الأجراء و أصحاب المعاشات، من الاستفادة من التخفيض على الضريبة.

**2. الضريبة على أرباح الشركات (IBS):** عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 في مادته 135 كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات"

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على مجموع الأرباح المحققة من طرف الشركات مهما كان شكلها أو غرضها وهي ضريبة سنوية.

**1.2. الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:** تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر، ويخضع للضريبة على أرباح الشركات وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للنظام الضريبي الحالي كما يلي:

\* الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانونيا ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

ب- الشركات المدنية: التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه قانونيا، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

جـ- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

\* المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تخضع لهذه الضريبة:

أ- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات؛

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المعفاة.

**2.2. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:**

\* النشاطات الممارسة من طرف الشباب للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: تعفى إعفاء كليا من الضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات من بداية النشاط، وتمدد إلى ست سنوات إذا كان الغرض منها ترقية المنطقة التي اقيم فيها النشاط، وتضاف لها سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة؛

\* تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات؛

\* تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والاسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

\* تعفى وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط؛

\* إعفاء دائم للعمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

 **3.2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:**

**- المعدلات المطبقة على الشركات حسب نشاطها:** تم تحديد الضريبة على أرباح الشركات حسب الترتيب التالي:

\* 19% بالنسبة لشركات إنتاج السلع

\* 23% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الاسفار

\* 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى

**- معدلات الاقتطاع من المصدر:**

\* 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

\* 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

\* 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

\* 24% بالنسبة:

* للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
* للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛
* للحوامل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

\* 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

**4.2. دفع الضريبة على أرباح الشركات :**

كيفيات دفع الضريبة على أرباح الشركات :

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

- نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتسدد تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

- نظام الاقتطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخيل التابعة للضريبة على أرباح الشركات، وهي:

المداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية ؛

مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ؛

إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

**- الدفع التلقائي :**

يتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية.

تسدد الأقساط خلال الآجال التالية :

**التسبيق الأول :** من 20 فيفري إلى 20 مارس ؛

**التسبيق الثاني :** من 20 ماي إلى 20 جوان ؛

**التسبيق الثالث :** من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

**متبقى التصفية :** خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية.

* **حساب الأقساط :**

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

يجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية").

يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من :

* أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها ؛
* أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة ؛
* الأرباح المؤجلة لفترة إثنى عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي، ويحسب مبلغ التسبيقة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا، كل قسط يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة، وفيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر. وفي حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

**متبقى التصفية :**

يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح G°50 حسب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2016.

ينتج عن متبقى التصفية الفرق بين : العشرون يوم (20) الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق هذه الإيرادات.

**ملاحظة :**

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج.

**مثال:**

حقق بنك التنمية المحلية ربحا إجماليا عن السنوات 2014، 2015 و2016 كما يلي[[3]](#footnote-3): الوحدة: 103 دج

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **السنوات** | **2014** | **2015** | **2016** |
| **الربح** | **1.779.000** | **6.990.000** | **16.751.000** |

**المطلوب:**

إذا افترضنا أن احتساب الربح لسنة 2015 قد تم بصفة نهائية بتاريخ 15/04/2016 قم بتحديد الأقساط الثلاث للضريبة التي يدفعها البنك بعنوان السنة المالية 2016، مع تحديد متبقى التصفية في الأخير.

**الحل:**

**القسط الأول: ويتم تسديده من 20 فيفري إلى 20 مارس**

القسط الأول = (1.779.000 × 26%) × 30%

القسط الاول = 138.762× 103 دج

لقد استخدمنا الربح الخاص بسنة 2014 بدلا من سنة 2015 لأن بتاريخ تسديد القسط الأول أو التسبيق الأول للضريبة لسنة 2016 لم يكن معلوما الربح النهائي لسنة 2015.

**القسط الثاني: ويتم تسديده من 20 ماي لغاية 20 جوان**

القسط الثاني = (6.990.000 × 26%) × 30%

القسط الثاني = 545.220 × 103 دج

القسط الأول تم تسديده على أساس الربح لسنة 2014 وكان من المفروض أن يسدد على اساس الربح الإجمالي لسنة 2015 لهذا يتم احتساب الفارق وتسديده مع القسط الثاني كما يلي:

فارق الربح = 6.990.000 – 1.779.000

فارق الربح = 5.211.000 × 103 دج

إذن لم يتم تسديد الضريبة عن هذا الفارق وقيمتها = (5.211.000 × 26%) × 30%

 = 406.458 × 103 دج

إذن تصبح قيمة القسط الثاني = 545.220 + 406.458

القسط الثاني = 951.678 × 103 دج

**القسط الثالث: ويتم تسديده من 20 أكتوبر لغاية 20 نوفمبر**

القسط الثالث = (6.990.000 × 26%) × 30%

القسط الثالث = 545.220 × 103 دج

**متبقى التصفية**

الضريبة الإجمالية التي وجب دفعها عن السنة المالية لسنة 2016 = 16.751.000 × 26%

الضريبة الإجمالية (2016) = 4.355.260 × 103 دج

أما قيمة الأقساط التي تم دفعها = القسط الأول + القسط الثاني + القسط الثالث

 = 138.762 +951.678 + 545.220

 = 1.635.660 × 103 دج

متبقى التصفية = 4.355.260 – 1.635.660

متبقى التصفية = 2.719.600 × 103 دج

**3. الرسم على النشاط المهني:**

**1.3. تعريفه:**

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الايرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال الرسم على النشاط المهني.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، ويجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الاشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية ولا تطبق هذه الأحكام الواردة أخيرا في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية.

**2.3. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني وكيفية حسابه:**

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

\* بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

\* بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02%، ويخفض هذا المعدل إلى 01% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فتحدد نسبة الرسم بـ 02% مع تخفيض بنسبة 25%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

**3.3. الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:**

يؤسس الرسم كما يأتي:

\* باسم المستفيدين من الايرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء؛

\* باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها؛

\* يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

**4.3. الرسم على النشاط المهني بالنسبة للبنوك:**

بعد تحديد وجمع كافة الوضعيات المالية للوكالات البنكية أو المالية لنفس المنشأة شهريا، يتم حساب رقم الأعمال المحقق (المنتجات البنكية)، ويقوم الإطار المكلف بالمحاسبة بإفادة المكلف بالجباية على مستوى المديرية بالوضعية الشهرية لرقم الأعمال، ويتم هذا شهريا قبل اليوم 15 من كل شهر لتفادي التأخير في عملية التصريح لأنها يجب أن لا تتعد العشرين من الشهر الموالي، وبدوره المكلف بالجباية يقوم بإعداد التصريح الشهري G50 بناء على رقم الأعمال المقبوض فعلا، باعتبار أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني للبنوك أو المؤسسات المالية هو التحصيل بالنسبة للخدمات.

وتتحدد نسبة الرسم على النشاط المهني للبنوك والمؤسسات المالية بنسبة 02% من إجمالي رقم الأعمال، وبمراجعة التخفيضات المذكورة سابقا فإننا نجد أنها غير معنية بأعمال البنوك والمؤسسات المالية.

**مثال:**

إذا بلغ رقم الاعمال المحقق للبنك خلال شهر مارس 375.125.000دج فإن قيمة الرسم على النشاط المهني الخاصة به تبلغ:

TAP= 375.125.000 × 02%

TAP= 75.025.000دج

ويقوم البنك بدفع قيمته قبل 20 من شهر أفريل، على أن يتم أولا إعداد التصريح G50 مع سلسلة G04 مع كشف للبنك عن رقم الأعمال وتصريح عن كل فرع من فروع البنك، ويرفق هذا التصريح أيضا بأمر الدفع وصك بنكي يحمل مبلغ الرسم على النشاط المهني.

**ثانيا: الضرائب غير المباشرة**

يتولى دفعها أشخاص بعد نقل عبئها إلى غيرهم، فيكونون بذلك وسطاء بين من يتحملها وبين الدولة، كذلك تعرف بأنها ضرائب تفرض عند القيام بعملية الاستهلاك لسلعة ما أو الاستفادة من خدمة معينة بحيث تدفع بصفة غير مباشرة من طرف المستهلك، أي المستهلك الاخير الذي يتحملها، وتتمثل أنواعها في الجزائر فيما يلي:

**1. الرسم على القيمة المضافة TVA:**

تعتبر ضريبة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية.

كما تم إدماج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995، عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة لرسم معين يسمى "الرسم على عمليات البنوك والتأمين".

 فالعمليات الخاضعة لهذا الرسم مصنفة إلى مختلف عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تنجز عرضيا أو اعتياديا، والتي تتم بشكل قانوني أو مادي نظير مقابل نقدي أو عيني أو على الحساب مع عمليات الاستيراد باستثناء وجود إعفاءات خاصة لبعض السلع المصنفة.

في حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطالبه من عملائه والذي يكون محررا في فاتورة من طرف مموليه أو الذي يدفعه عند الاستيراد، وفي الأخير لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين، وفي حالة ما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع بأعلى قيمة تفوق الرسم المستحق، هناك قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه.

**1.1. خصائص الرسم على القيمة المضافة:**

يتميز الرسم على القيمة المضافة كضريبة بالعديد من الخصائص أهمها:

**\* أنه ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛

\* **أنه ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛

**\* أنه ضريبة نسبية للقيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم أو الكمية)؛

**\* أنه ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** بالفعل في كل عملية توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك؛

**\* أنه ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد، والمراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي يجب على المدين أن:

* يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات؛
* يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة؛
* يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم؛

**\* أنه ضريبة محايدة:** الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

**2.1. معدلات الرسم على القيمة المضافة:**

بعد صدور قانون المالية لسنة 2017 أصبح المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 09% أما الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي فقد أصبح 19%، وحسب قانون المالية لسنة 2017 فإن المعدل المخفض يطبق على:

* عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المبينة في المادة 27 من قانون المالية لسنة 2017 والمذكورة في **الملحق رقم 01**؛
* عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا يقل عن 250 كيلو واط/ساعي بالنسبة للكهرباء، و2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛
* الأسرة المضادة للتقرحات؛
* أدوات وأجهزة الجبارة؛
* مكيفات الهواء التي تشتغل.

**3.1. نظام الحسم :**

يرتكز نظام الحسم فيما يخص الرسم على القيمة المضافة على المبدأ الذي من خلاله يكون الرسم الذي يثقل العناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية. ويتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق الرسم.

\* **العمليات التي تمنح الحق في الحسم:** العلميات التي تمنح الحق في الحسم هي المبيعات والأشغال العقارية وتأدية الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة. بمعنى آخر، لا يكون الرسم على القيمة المضافة التي تثقل المواد والمنتجات والخدمات قابلا للحسم إلا إن تم استعمال هذه الأخيرة في عملية فعلية خاضعة لهذا الرسم.

\* **العمليات والمواد والخدمات الخاضعة للرسم دون الحق في الحسم :** تستثنى من الحق في الحسم من الرسم على القيمة المضافة :

* العمليات الواقعة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ؛
* العمليات المعفاة ؛
* العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص ؛
* بائعو الأملاك وما شابههم، وكذا أنشطة تجارة التجزئـة ؛
* الوكلاء بالعمولة والسماسرة المحدد نشاطهم عن طريق التنظيم ؛
* مستغلو سيارات الأجرة ؛
* التظاهرات الرياضية بكل أنواعها ؛
* العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها ؛
* السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم؛
* السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ؛
* المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات ؛
* الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستثناة من الحق في الخصم.

**4.1. معدل الرسم على القيمة المضافة في البنوك وشركات التأمين ومواد الإعفاء:**

خضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين وبمعدل 19%، وفي الحقيقة فإن كل العمليات الخاصة بهذين النشاطين تخضع للمعدل العادي غير تلك التي نص عليها القانون، حيث في النظام الداخلي تعفى بعض من العمليات المالية والبنكية من الرسم على القيمة المضافة، وتتمثل هذه العمليات في:

- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛

- عمليات إعادة التأمين؛

- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛

- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري

 **مثال:**

حقق البنك خلال شهر سبتمبر رقم أعمال قدر بـ: 300.000.000دج، منه رقم أعمال معفى من الرسم على القيمة المضافة ناتج عن عمليات التمويل الايجاري بلغ: 2.500.000دج، فيما قام البنك بدفع رسم على القيمة المضافة على مشترياته قدر بـ: 26.000.000دج.

المطلوب: تحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة لشهر سبتمبر.

**الحل:**

يمكن توضيح قيمة الرسم على القيمة المضافة لشهر سبتمبر طبقا للعمليات المذكورة آنفا، في الجدول التالي:

**الجدول(4-1): مثال توضيحي لكيفية حساب الرسم على القيمة المضافة للبنوك**

|  |  |
| --- | --- |
| **التعيين** | **المبالغ** |
| **رقم الأعمال المحقق** | **300.000.000** |
| **- رقم الأعمال المعفى من الرسم على القيمة المضافة** | **2.500.000** |
| **رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة** | **297.500.000** |
| **مبلغ الرسم على القيمة المضافة** | **297.500.000 × 19% = 56.525.000** |
| **- مبلغ الرسم على القيمة المضافة على المشتريات** | **26.000.000** |
| **الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع عن شهر سبتمبر** | **30.525.000دج** |

1. **الإطار النظري لجباية العمليات المالية والبنكية**

**1. تعريف الضريبة على المعاملات المالية والبنكية:**

تتمثل ضريبة المعاملات المالية في ضريبة تفرض على جميع أنواع المعاملات التي يكون موضوعها صفقات أو عقود مالية أو نقدية، وضريبة المعاملات المالية من القضايا الساخنة جدا حيث تم طرح الموضوع على طاولة النقاش أكثر من مرة في الاتحاد الأوروبي، من منطلق أن كل السلع والخدمات تخضع لفرض ضريبة، فلماذا تستثنى المعاملات المالية منها، النسخة المقترحة من اللجنة الأوروبية هي فرض ضريبة على المعاملات بين المؤسسات المالية مثل: البنوك وشركات الاستثمار وشركات التامين وصناديق التقاعد وصناديق التحوط وغيرها، وذلك بمعدل 0,1%على التجارة في الاسهم والسندات، و0,01% على المشتقات وهي معدلات ضئيلة جدا.

في المعاملات البنكية يتم فرض ضرائب سواء على مكونات الجهاز البنكي أو على المتعاملين معه عند إبرامهم لعقود أو نتيجة تعاملاتهم النقدية التي ينجر عنها فوائد أو ارباح للبنك او المتعامل مثل الفوائد التي يتحصل عليها العملاء عن الإيداع الطويل الأجل أو قيام البنك بتحصيل أرباح عن مختلف عملياته أو تحصيله لعمولات عن تقديم كفالات للزبائن، فبين عامي 1982 و2002 في أستراليا تم فرض ضريبة الخصوم للحساب المصرفي على عمليات السحب من الحسابات البنكية للعملاء، وقد أقدمت الارجنتين كذلك على فرض ضريبة المعاملات البنكية عام 1984 قبل إلغائها عام 1992

**2. نشأة الضريبة على المعاملات المالية في البورصة:**

بعد انتهاء اتفاقية بريتن وودز في السبعينيات من القرن الماضي، اقترح عالم الاقتصاد الشهير جيمس توبن J.Tobin والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد، فرض ضريبة على صفقات العملات في السوق الحاضر، فقد كانت هناك مخاوف من ان يؤدي انتهاء العمل باتفاقية بريتن وودز إلى زيادة مستويات التقلب في معدلات صرف العملات والناتجة عن تبني الدول الرئيسة في الصندوق نظام التعويم بدلا من نظام معدلات الصرف الثابتة، التي كان معمولا بها وفقا للاتفاقية.

الصورة الرئيسية لضريبة توبن هي فرض ضريبة بنسبة 01% على تحركات رؤوس الأموال الساخنة لاستهداف الأطراف المشتركة في هذه المعاملات الضارة بالسوق، مع إعفاء تدفقات رؤوس الاموال التي تتم لأغراض الاستثمار طويل الأجل، وقد كان الهدف من الضريبة في الأساس هو تقليل تقلبات أسواق النقد الأجنبي وتمكين الدول من تحقيق درجة أكبر من الاستقرار في سياساتها الوطنية، ولذلك وصف توبن ضريبة المعاملات المالية في البورصة بأنها بمثابة عملية "إلقاء الرمال على عجلات المضاربين"

يكمن السبب الأساسي لمقترح توبن بفرض ضريبة على المعاملات المالية في أن تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل هي السبب الأساسي في حالات عدم الاستقرار في أسواق النقد الأجنبي، وأن مثل هذه التحركات تتم أساسا بواسطة المضاربين، بينما تحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل تتم أساسا لأغراض الاستثمار المنتج، لذلك تستهدف الضريبة تحويل المضاربين نحو هذا النوع الثاني من الاستثمارات، من خلال جعل عملية إحلال الأصول نحو الاستثمارات المنتجة طويلة الأجل أكثر جاذبية للمستثمرين.

يقول جون ماينيرد كينز "إن المضاربة يمكن أن تهيمن على النشاط الاقتصادي المنتج كلما اتسعت أسواق الاستثمار في الاقتصاد"، كما نبه كينز إلى أن الموقف يصبح أكثر خطورة عندما تصبح الأنشطة الاعتيادية للشركات أقل أهمية مقارنة بأنشطة المضاربة، وهذا هو بالضبط ما يسيطر على كثير من أعمال المؤسسات المالية في عالم اليوم، حيث أصبحت المضاربة في البورصات أحد الأنشطة الأساسية للجانب الأكبر من هذه المؤسسات، مثل هذا الاتجاه يؤدي أساسا إلى رفع مستوى التقلبات في مؤشرات البورصات بصورة كبيرة ويجعل المعلومات التي تحتويها تلك المؤشرات ذات مغزى أقل

**3. أنواع الضرائب على المعاملات المالية والبنكية:**

تعتبر الضرائب على المعاملات المالية والبنكية من أنواع الضرائب المباشرة والتي عادة ما تكون أسهل للتحصيل من العديد من الضرائب غير المباشرة، وتتصف في غالب الأحيان بأنها ضرائب تنازلية وتنقسم وفقا للوعاء موضوع الضريبة إلى:

**- ضرائب على معاملات الصرف الأجنبية:**

تلعب هذه الضرائب إلى حد ما دورا في تقليل المضاربات التي قد تكون لها آثار سلبية، كما يمكن لهذه الضرائب أن تمول خزينة الدولة بموارد كثيرة وهي سهلة التحصيل، وعندما فرضت ضرائب على إجمالي حركة الصرف الأجنبي (ضريبة "توبن") لم ينشأ عنها أثر سلبي واضح على معدلات الاستثمار المحلي الكلي، ولكن يجب أن يكون معدل ضرائب إجمالي الحركة منخفضا جدا (مثلا أقل من أو يساوي 0,1%) كي لا يؤثر على المعاملات الحقيقية، مثل دفعات الاستيراد والتصدير والحوالات من العاملين في الخارج، ولكن يظل قادرا على العمل كحافز مضاد لتدفق العملات من اجل المضاربات فقط.

**- فرض ضرائب على جميع المعاملات المالية:**

بمعدل منخفض جدا لا يؤثر على المعاملات الإنتاجية وهذه يمكن أن تساعد على زيادة الموارد في أوقات ازدهار القطاع المالي، كما تخفف من الزيادات غير المستدامة لأسعار الأصول التي عادة ما تصاحب أوقات الازدهار، كما تعتبر هذه الضرائب من الأسهل في التحصيل.

**- ضرائب مكاسب رأس المال:**

يمكن ويجب استخدام هذه الضرائب بشكل اوسع ولكن بطرق خلاقة أكثر خاصة على الأصول المالية، ولا تقتصر فائدتها على توفير ايرادات، ولكن إذا تم وضع معدلات مختلفة على أنواع مختلفة من الأصول المالية وانتقالاتها فيمكن تجنب المضاربات المفرطة في الأسواق المالية المحلية، ومن الواضح أنه يجب استعمال هذه الضرائب بمرونة وأن تتم مراقبتها باستمرار كي لا تزيد من الضغوط لهروب رأس المال في أوقات الضغوط المالية.

**- ضرائب على الدخل المتأتي من أصول مالية مودعة في الخارج:**

يمكن أن تتطلب هذه الضرائب معاهدات دولية ولكن يجدر السعي نحو فرض هذه الضرائب، خاصة عندما تكون نسبة كبيرة من ثروات السكان المحليين مودعة في الخارج.

**- ضرائب الثروة:**

رغم أن دورها تقلص كثيرا في الوقت الحالي، إلا أن ضرائب الثروة تنقل الموارد من الجماعات الغنية إلى الحكومة، ولذلك يمكن أن تلعب دورا فعالا في رفع معدلات الادخار الوطنية، وهذا يعود إلى ان كثير من إنفاق الاغنياء في الدول النامية يتسرب للخارج من خلال الاستهلاك المعتمد بشدة على المستوردات أو الإنفاق المباشر في الخارج، كما يسمح التحرر المالي لأصحاب الثروات في الدول النامية أن ينقلوا بعض مدخراتهم للخارج. هنا يمكن فرض ضريبة على إجمالي الأصول، كما حصل في المكسيك، كحد ادنى لضريبة الشركات تخصم من ضريبة الدخل للشركات.

**- ضرائب تفاضلية تعمل على تشجيع أنواع معينة "مرغوبة" من الاستثمار الأجنبي المباشر:**

وبالأخص خلق حوافز للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات جديدة، وتكمن أهمية ذلك في أن السعي لجذب تدفقات رأس المال الأجنبي دفع بالعديد من الدول النامية لأن تقطع وعودا أو أن تخلق ظروفا لتحقيق مردودات عالية بشكل غير واقعي لهذه الاستثمارات، والتي يصبح من الصعب المحافظة عليها ويتم عكسها عند اصغر شعور بعدم استقرار محلي من أي نوع، ولكي تستطيع الدول النامية فرض هذه الضرائب بثقة يجب عليها أن تعرف أي من أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر مرحب به وأيها لا يتوقع له أن يساهم ايجابيا في الاقتصاد، كما يجب الأخذ بالاعتبار أنه من المرجح أن توجد صعوبات في تحصيل هذه الضرائب عمليا، وأنه يمكن أن تكون هناك تكاليف إدارية لمحاولة منع أو تقليل التهرب الضريبي.

1. - ضريبة الدخل النوعية تضم: الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون، الودائع والكفالات، الضريبة على الأجور والرواتب [↑](#footnote-ref-1)
2. - المؤسسات الكبرى: التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دج، الشركات البترولية، الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر [↑](#footnote-ref-2)
3. - Mohamed Krim, Rapport Annuel 2016, BDL, P :14 [↑](#footnote-ref-3)